

الموضوع : التشریعات الليبية

قانون رقم 20 لسنة 1992 م بشأن اعفاء
البضائع ذات المنشأ العربي من قيود
الاستيراد المنصوص عليها في القانون

رقم 64 لسنة 71 م

السنة الحادية والثلاثون

العدد 3

1993 / 02 / 08 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

(قانون)

رقم « 20 » لسنة 1992 م

بشأن اعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من قيود
الاستيراد المنصوص عليها في القانون

رقم « 64 » لسنة 1971 م

مؤتمر الشعب العام : /

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و. ر. الموافق 1990 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و. ر. الموافق من 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (64) لسنة 1971 م بشأن الاستيراد.
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 م بشأن اعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من ضرائب الدخل والجمارك .

صيغ القانون الآتى المادة الاولى

تعنى البضائع ذات المنشأ العربي من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القانون رقم (64) لسنة 1971 م بشأن الاستيراد ، وتعتبر السلعة ذات منشأ عربي متى كانت القيمة المضافة فيها لا تقل عن (40 %) .

المادة الثانية

يجب أن تكون البضائع ذات المنشأ العربي المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية والصحية ، والبيطرية ولشروط الحجر الزراعي المعتمدة ، وفقاً للتشریعات السارية .

المادة الثالثة

مع عدم الارتكاب بأحكام المادة الاولى من هذا القانون تستثنى السلع الآتية من الخصوص لأحكام هذا القانون :-

- 1 . السلع المحتكرة والمقصورة استيرادها بموجب قوانين أو قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة .
- 2 . السلع المحظورة استيرادها لاي سبب كان .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الشعبية العامة اصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 18 : جمادى الآخر: 1402 و.ر

الموافق 13 : الكانون: 1992 م